

شركة وجد الحياة للتجارة

معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة

النسخة الأولى

2025

توصية مجلس الإدارة للجمعية بتاريخ: 2025/10/16م

اعتماد الجمعية العامة بتاريخ:

4.....	أولاً: مقدمة
4.....	ثانياً: نطاق تطبيق معايير الأعمال المنافسة.....
4.....	ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة.....
5.....	رابعاً: التنافس مع الشركة
5.....	خامساً: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة.....
5.....	سادساً: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة.....
6.....	سابعاً: رفض منح الترخيص.....
6.....	ثامناً: حوكمة المعايير
6.....	تاسعاً: النشر والتعديل.....

معلومات السياسة

عنوان المستند	معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة
رقم المستند	

مصفوفة الاعتماد

الموافقة	الاعتماد المبدئي	المراجعة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الشنون القانونية

معلومات النسخة

التاريخ	وصف السياسة	النسخة
2025/**/**	تبيين معايير وضوابط الأعمال المنافسة المعايير والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة للشركة	الأولى

أولاً: مقدمة

تبين معايير وضوابط الأعمال المنافسة المعايير والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة للشركة، وتستند هذه المعايير إلى الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولانحة التنفيذية، ولانحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس للشركة. وقد جرى بشكل مفصل بيان أعمال الشركة والأنشطة ذات الصلة في نظامها الأساس، وسوف يتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس إدارة الشركة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

ثانياً: نطاق تطبيق معايير الأعمال المنافسة

تطبق معايير الأعمال المنافسة هذه على أعضاء مجلس إدارة الشركة، لن تمس هذه المعايير بالواجبات الأخرى لأعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب الأحكام ذات الصلة في سياسات الشركة الأخرى، مثل سياسة تعارض المصالح تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعايير بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في تلك السياسات ويجب الالتزام بها في جميع الأوقات.

ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من أنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها.
3. قبول عضوية أية لجنة في شركة تنافس الشركة أو مجموعتها.
4. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
5. قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاد لشركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.
6. قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة (أو مجموعتها) أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

رابعاً: التنافس مع الشركة

1. لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما ولا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أيّاً من أنشطتها. ما لم يحصل ذلك العضو على تفويض من الجمعية العمومية العادية.
2. يعتبر الواجب المذكور أعلاه مسؤولية شخصية لكل عضو في المجلس، وقد تعهد أعضاء المجلس بالإفصاح للمجلس، وبشكل مستمر عن أي تغيير في منصب كل منهم.
3. عندما يرغب أي عضو بالمجلس في ممارسة عمل قد ينافس أعمال الشركة، أو أيّاً من أنشطتها. فيجب أخذ ما يلي في الاعتبار:
 - أ- إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
 - ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار ذي الصلة، أو في اتخاذ القرار، في اجتماع المجلس وجمعيات المساهمين.
 - ت- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي انخرط فيها عضو المجلس.
 - ث- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
4. عند تقييم منافسة عضو المجلس الأعمال الشركة على المجلس أن يأخذ في الاعتبار ما هو آت:
 - أ- أن الامتداد الجغرافي للعمل المنافس لأعمال الشركة.
 - ب- فيما إذا كانت ممارسة عمل منافس ستمنع عضو المجلس من الاهتمام بمصالح الشركة.
 - ت- فيما إذا كانت الأنشطة التي سيمارسها عضو المجلس يرجح أن تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة بالشركة.
5. يجب أن تقيد المداولات والقرارات بشأن العمل المنافس لعضو المجلس، في محضر اجتماع المجلس.
6. إذا قرر مجلس الإدارة أن ثمة إخلال قد حدث بخصوص هذه السياسة، فسوف يكون المخالفون مسؤولين أمام السلطات القضائية المختصة عن دفع تعويض مناسب مقابل جميع الأضرار أو الخسائر التي تتكبدها الشركة في ذلك الشأن، ما لم يكن قد تم الحصول على تفويض في ذلك الخصوص من الجمعية العمومية العادية.

خامساً: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للجمعية العامة أو المجلس فيما إذا كان يمارس أو يعتزم ممارسة أي عمل قد يكون منافساً للشركة أو لأي من أنشطتها.

سادساً: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة

1. على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

2. على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
3. يحظر على عضو المجلس الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة. ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

سابعاً: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص اللازم فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال المدة التي تحددها الجمعية العمومية، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت، ما لم يقرر العضو الانسحاب من ذلك العقد أو الصفقة أو المشروع المنافس، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ثامناً: حوكمة المعايير

سوف تكون لجنة المكافآت والترشيحات (أن وجدت) أو لجنة المراجعة مسؤولة عن القيام دورياً بمراجعة هذه المعايير، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.

تاسعاً: النشر والتعديل

1. يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام بها من قبل الشركة، اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2. يتم مراجعة محتوى هذه المعايير حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس ويتم اعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين.